



دولة الكويت

المساهمة المعروضة في إطار إجراءات لائحة الأسئلة المعدة من أجل المراجعة الدورية الثانية للكويت من طرف
لجنة حقوق الإنسان

جنيف، 8 آب/أغسطس 2010

1. النظام السياسي
2. مكافحة الإرهاب
3. الضمانات القضائية والنظام التشريعي
4. الاعتقال التعسفي وظروف الاحتجاز
5. التعذيب
6. مشكلة " البدون "
7. حقوق المهاجرين
8. حرية التعبير والاجتماع

تذكر الكرامة بأنها تركز أنشطتها على أربع مجالات رئيسية: الاحتجاز التعسفي، الاختفاءات القسرية، التعذيب، الإعدامات دون محاكمة. كما نحرص أساسا على إطلاع الإجراءات الخاصة والأجهزة العرفية للأمم المتحدة على حالات فردية موثقة وكذا الاتصال بالفاعلين المحليين بما فيهم الضحايا وأسراهم والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

في إطار مراجعة التقرير الدوري الثاني للكويت من طرف لجنة حقوق الإنسان، تأمل الكرامة بأن تقدّم بعض المعلومات المفيدة وبأن تعيّر عن أهم النقاط التي تثير قلقها بخصوص أوضاع حقوق الإنسان في الدولة الطرف.

1. النظام السياسي

يُنشئ دستور البلد للأمير تعيين ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء. هذا الأخير يقوم بتشكيل وزارته التي يجب أن تخضع لموافقة الأمير. وتبقى وزارات الدفاع والنفط والداخلية والمالية والخارجية حكرا على أفراد الأسرة الحاكمة. وتعود السلطة التشريعية إلى الحكومة والبرلمان (مجلس الأمة) المنبثق منذ عام 2006 عن خمس مجتمعات انتخابية مشكلة من 10 أعضاء.

ولا يمثل هؤلاء النواب، المنتخبون لمدة 4 سنوات، أحزابا سياسية بما أن هذه الأخيرة محظورة. كما يُمكن للأمير بأنّ يحلّ - بمرسوم - البرلمان، المشكل من 49 نائبا و 16 وزيرا. وهذا ما حدث فعلا خلال السنتين الماضيتين، حيث تمّ حلّ البرلمان ثلاث مرات. وفي هذه الحالة تُنظم انتخابات جديدة في أجل لا يتعدى الشهرين. ولا تتم استشارة البرلمان عند تشكيل الحكومة، لكن للأعضاء المنتخبين الحق في استجواب الوزراء أو إقالتهم بشكل فردي وأيضا الحق في التصويت من أجل سحب الثقة عن الحكومة.

وقد أصبح للنساء الحق في التصويت والترشح للانتخابات منذ عام 2005. ولا يملك حق التصويت سوى المواطنون الكويتيون الذين يشكلون حوالي 385 ألف ناخب، كما لا يتمتع عناصر الشرطة والجيش بهذا الحق.

1. هل تنوي الدولة الطرف القيام بإصلاحات سياسية تمكّن شخصيات أخرى، غير أفراد أسرة الأمير، من الولوج إلى أهم الوزارات وتحقيق مشاركة حقيقية للمواطنين، عبر النواب المنتخبين، في اختيار جميع أعضاء الحكومة؟
2. هل تنوي الدولة الطرف رفع القيود عن الحق في تكوين الجمعيات عبر منح الوجود القانوني للأحزاب السياسية الموجودة في الميدان؟

2. مكافحة الإرهاب

تعتبر دولة الكويت أحد أقرب حلفاء الولايات المتحدة في المنطقة، فقد سُمح بإنشاء عدّة قواعد عسكرية أمريكية على أرضها وهي تتعاون بقوة لمكافحة الإرهاب، عبر تقديمها مساعدات لوجيستية ودبلوماسية واستخباراتية وكذلك المساهمة في إيقاف تمويل جمعيات إنسانية أو خيرية تعتبرها الولايات المتحدة إرهابية¹. لكن ذلك لم يمنع وزارة الخارجية الأمريكية من أن تُدرج وبناتظام في تقاريرها أوجه التقصير في مكافحة الإرهاب في الكويت، وذلك نتيجة العجز في التشريعات وأيضا "لعدم وجود الرغبة" في ذلك. كما يلاحظ بأنّ الوجود العسكري الأمريكي في البلاد يزيد من مخاطر حدوث تفجيرات. وقد أدّى الضغط المُمارس على الحكومة الكويتية إلى إقرار تمويل خطة عمل تصل قيمتها إلى 2.7 مليار دولار، مخصصة بشكل أساسي لمراقبة المرافق "الحيوية"². لكن هذا الضغط يُثير داخل البلد ردود أفعال ضد التعاون مع الجيش الأمريكي، وهو ما يجعل - بالإضافة إلى أسباب أخرى - الوصول إلى معلومات حساسة حول هذا التعاون شبه متعذر، خاصة فيما يتعلق بالترحيل الاستثنائي³.

3. كيف يتجلى وبصورة عملية التعاون مع الولايات المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب؟
4. هل وضعت القوات الأمريكية ووكالة الاستخبارات المركزية بعض المشتبه بهم قيد الاحتجاز في الكويت؟ وفي أي مكان؟
5. هل يحضر العسكريون الأمريكيون استجواب المتهمين بالقيام بأعمال إرهابية ضد منشآت أمريكية؟

بتاريخ 11 آب/أغسطس 2009، ذكرت السلطات الكويتية أنها اعتقلت ستة أشخاص متهمين بالتخطيط لهجوم على القوات الأمريكية المتمركزة في معسكر أريفجان، أهم قاعدة عسكرية لهم في البلاد⁴، وهي ما تُستعمل بخاصة لعبور الجنود المبعوثين إلى العراق أو العائدين منه. وذكرت وسائل الإعلام أنّ المتهمين اعترفوا بهذا التخطيط، غير أن المحكمة شككت في هذه الاعترافات نظرا لأصناف التعذيب التي تعرضوا لها. وقد أمرت النيابة العامة بفتح تحقيق في الموضوع وتقرر أن تجرى جلسة أخرى في كانون الثاني/يناير 2010.

¹ وزارة الخارجية الأمريكية، Bureau of Near Eastern Affairs, Background Note (مكتب قضايا الشرق الأدنى، نشرة إخبارية)، <http://www.state.gov/r/pa/ei/bgn/35876.htm>، (تمّ تصفح الموقع في 14 تموز/ يوليو 2010).

² وزارة الخارجية الأمريكية، Country Reports on Terrorism 2008, Kuwait (تقارير حول الإرهاب حسب البلدان 2008، الكويت)، 30 أبريل/نيسان 2010، <http://www.state.gov/s/ct/rls/crt/2008/122433.htm>، (تمّ تصفح الموقع في 14 تموز/ يوليو 2010).

³ جون س آدمز، Foggy World of CIA 'Renditions' Might Include Jet with Local Ties (العالم الغامض لعمليات الإرجاع يمكن أن يشمل الطائرات المحلية)، غريت فالس تريبيون، 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، <http://www.expose-the-war-profiteers.org/archive/media/2009-5/20091109.htm>، (تمّ تصفح الموقع في 14 تموز/ يوليو 2010).

⁴ رويترز، Kuwait says foils Qaeda plan to bomb U.S. Army camp (السلطات الكويتية تعلن أنها منعت عملية كانت تستهدف معسكرا للقوات الأمريكية)، 11 آب/أغسطس 2009، <http://www.reuters.com/article/idUSTR57A35F20090811>، (تمّ تصفح الموقع في 14 تموز/ يوليو 2010).

6. ما هي قوات الأمن التي تقوم عادة بالاعتقالات في إطار مكافحة الإرهاب؟ وإذا تعلق الأمر بعناصر أمن الدولة (مصالح الاستخبارات)، هل لديهم صفة الضبط كعناصر الشرطة القضائية أو هل هم مؤهلون قانونياً للقيام بذلك؟ هل يتم احتجاز المشتبه بهم في مباني أمن الدولة أثناء الحراسة النظرية والتحقيق التمهيدي؟ هل يُمارسون مهامهم تحت مراقبة سلطة قضائية وما هي هذه السلطة؟
7. هل هناك سلطة مدنية مؤهلة لمراقبة مصالح الاستخبارات؟

لقد تمّ ترحيل ستة مواطنين كويتيين محتجزين في معتقل غوانتانامو الأمريكي نحو بلدهم ووضعت السلطات برنامجاً لإعادة إدماج هؤلاء المعتقلين السابقين. فقد تمّ تجهيز مركز لهم ولآخرين متورطين في قضايا إرهابية، لكن إذا علمنا أن معتقلي غوانتانامو تمّت تبرئتهم بعد إلغاء جميع التهم الموجهة إليهم، فإن إجبارهم على الخضوع لبرنامج إعادة الإدماج قد يُساهم في نبذهم بينما كان من المفترض أن يتمّ تعويضهم على الظلم والاحتجاز التعسفي الذي تعرضوا له طيلة سنوات عديدة. ويواجه هذا البرنامج كنيته في العربية السعودية، انتقادات قوية داخل البلد لأنه قد يكون مجرد تنفيذ لتوصية أمريكية فشلت تماماً في البلد المجاور⁵.

لقد تمّ إخبار الكرامة بأصناف التنكيل التي تعرض لها عبد العزيز ساير عوين الشمري من طرف السلطات الكويتية بسبب ماضيه كمعتقل في غوانتانامو. فبعد عودته إلى الكويت سنة 2005، أُعيدت محاكمته من طرف محكمة جزائية بتهمة الانتماء إلى "القاعدة"، ورغم تبرئته، لا تزال السلطات الكويتية تضايقه وترسل إليه مراراً استدعاءات لاستجوابه. تمّ اعتقاله يوم 6 حزيران/يوليو 2009 ووجهت إليه مرة أخرى تهمة الانتماء إلى "القاعدة". و بعد قضائه خمسة أشهر في زنزانة انفرادية في ظروف احتجاج مهينة وغير إنسانية، قامت المحكمة بتبرئته مرة أخرى. وأثناء احتجازه، لم يتمكن من ممارسة أبسط الحقوق التي يضمنها له القانون فلم يُسمح مثلاً لأسرته بزيارته⁶.

8. ما هو وضع هؤلاء المحتجزين السابقين عند وصولهم إلى الكويت؟
9. ما هو مضمون برنامج إعادة الإدماج هذا وكم يوم؟
10. ما هي وضعية المحتجزين السابقين بتهمة الإرهاب ومتى يستفيدون من هذا البرنامج (بعد إدانتهم؟ بعد قضائهم لمدة محكوميتهم؟)
11. ما هي المؤسسة المكلّفة بهذا البرنامج والتي تقوم باختيار المشاركين؟
12. كم عدد المحتجزين السابقين الذين استفادوا من هذا البرنامج؟
13. ما هو مآلهم فيما بعد؟

3. الضمانات القضائية والنظام التشريعي

صادقت الكويت على أهم الاتفاقيات الحقوقية للأمم المتحدة، وتؤكد السلطات بأنه بالإمكان استحضارها أمام المحاكم الوطنية.

14. ما هي الجهود التي بذلتها السلطات للتعريف بهذه الصكوك، خاصة لدى موظفي الجهاز القضائي؟ وهل هناك حالات تمّت فيها الإحالة إلى هذه الاتفاقيات أمام المحاكم الوطنية؟ وكيف كان ردّ فعل القضاة؟

إن المؤسسات الأممية تتأسف لعدم تعاون الدولة الطرف، فلحّد الساعة تمّ التغاضي عن طلب (قدم سنة 2005 وُجّد سنة 2007) للسماح بزيارة المقرر الخاص المعني بمسألة المتاجرة في الأشخاص، خاصة النساء والأطفال.

وخلال الفترة المعتبرة، أرسلت ثلاث شكاوى إلى السلطات (اثنتان منها تخصّان حالات قدّمتها الكرامة)، لكن الكويت لم تستجب إلى أيّ منها. وفي ما يتعلق بالاستبيانات المبعوثة من طرف 21 من المقررين الخاصين للأمم المتحدة في إطار الإجراءات الخاصة، لم يرد الكويت سوى عن اثنين منها.

ومنذ عام 2008، يوجد على مستوى وزارة العدل لجنة عليا لحقوق الإنسان برئاسة الوزير. تقوم «بإصدار إشعارات وتعمل على توعية السكان بحقوق الإنسان عبر عدّة وسائل إعلامية وتُساهم في تكوين الأطر الضرورية وتقديم رأيها حول الأجهزة الدولية الخاصة بحقوق الإنسان⁷». كما

⁵ جهاد أبو العيس، مركز كويتي لتأهيل عاندي غوانتانامو، الجزيرة نت، 27 تشرين الأول/أكتوبر 2009،

⁶ الكرامة، استمرار مضايقة عبد العزيز ساير عوين الشمري، المعتقل السابق بسجن غوانتانامو، 5 آذار/مارس 2010، <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/F88173D8-4665-4D81-A4EC-5D7FBD3D5880.htm>، (تمّ تصفح الموقع في 14 تموز/يوليو 2010).

⁷ التقرير الأساسي لدولة الكويت المقدم طبقاً للفقرة 15 أ من ملحق القرار 1/5 لمجلس حقوق الإنسان (في إطار المراجعة الدورية الشاملة)، 22 شباط/فبراير 2010، (A/HRC/WG.6/8/KWT/1)، (تمّ تصفح الموقع في 14 تموز/يوليو 2010).

أنّ هذه اللجنة تتوفر على لجان فرعية ضمنها "اللجنة المتابعة المحلية" التي "تقوم بتلقي الشكاوي من الجهات والهيئات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وتشكيل فرق لتقصي الحقائق عن هذه الانتهاكات وطلب الإفادات والإيضاحات من تلك الجهات والهيئات"⁸.

15. هل تنوي الدولة الطرف الرفع من مستوى تعاونها مع الهيئات الأممية وخاصة الإجراءات الخاصة؟
16. ما هي المؤسسات المؤهلة لإحالة الملفات إلى اللجنة الفرعية للمتابعة المحلية؟ وهل تمّ اللجوء إلى هذه اللجنة من قبل؟ وإذا كان الأمر كذلك، من طرف من؟ ولأية دوافع؟ وما هي النتائج؟ ما هي الخطوات التي قامت بها اللجنة في إطار مهمتها؟ ما هي انعكاسات تدخلها على مستوى المؤسسات المعنية بالادعاءات؟
17. ألا تنوي الدولة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تعمل وفق مبادئ باريس؟

ينصّ القانون على استقلالية القضاء والحق في المحاكمة العادلة وعلى المستوى التشريعي يمنح القانون الداخلي ضمانات هامة. فالقانون يفرض وجود جهاز قضائي مستقل ومحايد يضمن محاكمة عادلة، لكن ينبغي الإشارة إلى أن الأمير هو الذي يعين شخصياً القضاة وأن تعيينهم يجب أن يخضع لمصادقة الحكومة. كما أن العديد من القضاة ليسوا من جنسية كويتية ويتوفرون على عقود عمل من سنة إلى ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بحيث لا تمكنهم هشاشة وضعهم من ممارسة وظيفتهم بشكل سليم وبكل استقلالية، إذ يمكن أن تحدّ من مبدأ استقلالية القضاة وعدم قابليتهم للعزل.

18. هل تنوي الدولة الطرف تطوير وضع للقضاة يُرسّخ بموجبه مبدأ عدم قابليتهم للعزل ويوسعه ليشمل جميع قضاة البلاد بمن فيهم القضاة الأجانب المتعاقدين، وذلك من أجل تأمين استقلالية حقيقية للقضاء؟

4. الاعتقال التعسفي وظروف الاحتجاز

ينصّ قانون الإجراءات الجزائية في مادته 60 على أن مدة الحراسة النظرية لا يمكن أن تتعدى أربعة أيام لا يجوز خلالها للمشتبه بهم أن يتصلوا بأسرهم. وإذا كان بإمكان المحامين خلال هذه المدة الانضمام إلى الإجراءات القضائية فإنهم لا يستطيعون زيارة موكلهم.

من جهتها، تنصّ المادة 69 على أن مدة الاحتجاز المؤقت لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أسابيع، فقبل انتهاء هذا الأجل يجب أن يمثل المشتبه به أمام قاض يبيّن في إمكانية التمديد طبقاً لمتطلبات التحقيق. وتحدد المدة القصوى لهذا الاحتجاز في ستة أشهر ابتداءً من تاريخ الاعتقال. كما يمكنها أن تُمدد ثلاثين يوماً إذا سمحت بذلك المحكمة المختصة التي يحيل إليها القاضي المكلف بالتحقيق الملف بعد الاستماع إلى المتهم والاطلاع على تطورات العملية.

وحسب وزارة الخارجية الأمريكية، فإنّ حوالي 3500 شخص مُحتجز ينتظرون محاكمتهم، ضمنهم 150 في مقر أمن الدولة، كما أن حوالي 10% من السجناء قد يكونون قيد الاحتجاز المؤقت⁹.

19. بأي صنف من المخالفات تتم متابعة الأشخاص المحتجزين في المقر العام لأمن الدولة؟ وهل تخضع مباني الحراسة النظرية لمراقبة سلطة قضائية معينة؟
20. ماهي المدة المتوسطة للاحتجاز المؤقت؟

يوجد ضمن السجناء لمدد طويلة شخصيات من مختلف الجنسيات اتهمت بالتعاون مع القوات العراقية أثناء اجتياحها للكويت سنة 1990. وبعضهم قضا عقوبتهم دون أن يتم إطلاق سراحهم. ورغم خوض بعض السجناء سنة 2005 و 2006 عدّة إضرابات عن الطعام للمطالبة بتحريرهم لأسباب إنسانية، فقد تمّ الاحتفاظ بهم رهن الاعتقال. ولم تأخذ السلطات بعين الاعتبار أن محاكمتهم لم تكن عادلة.

و تنحو لجنة حقوق الإنسان في توصياتها السابقة نفس المنحى، فقد عبّرت عن قلقها لوجود عدد من الأشخاص المحبوسين تنفيذاً للعقوبات التي تمّ النطق بها سنة 1991 من طرف المحاكم العسكرية في إطار إجراءات لم تكن مطابقة لأدنى المعايير. وقد أوصت بأن تتم دراسة هذه الحالات من طرف جهاز مستقل ومحايد وأن يتم تعويض المعنيين، إذا تطلب الأمر ذلك.

21. كم عدد الأشخاص الذين أدانتهم المحاكم العسكرية سنة 1991؟ وهل تنوي الدولة الطرف إطلاق سراح الذين قضاوا محكوميتهم؟ وهل قامت بتطبيق توصية اللجنة في الموضوع؟

⁸ التقرير الدوري الثاني لدولة الكويت المقدم طبقاً للفقرة 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمنية، (في إطار المراجعة الدورية الشاملة)، 26 تشرين الأول/أكتوبر 2009، (CCPR/C/KWT/2)، الفقرة 28.

⁹ وزارة الخارجية الأمريكية، *Country Reports on Human Rights Practices 2008*، (التقارير حسب البلدان حول حقوق الإنسان 2008)، 25 شباط/فبراير 2009، (<http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2008/nea/119119.htm>) (تمّ تصفح الموقع في 5 آب/أغسطس 2010)

من جهتها، ذكرت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان في تقريرها المقدم في إطار المراجعة الدورية الشاملة أنه تم وضع أشخاص رهن الاحتجاز لمدة غير محدودة، دون إدانة أو محاكمة¹⁰.

22. ما هو عدد الأشخاص المعنيين؟ هل اتخذت الدولة الطرف إجراءات لمعالجة هذا الوضع؟ إن ظروف الاحتجاز في العديد من السجون تدعو إلى القلق، فالزنازين مزدحمة، تنفق على التهوية وينعدم فيها العلاج، إضافة إلى أن الإجراءات القضائية غالباً ما تُمدد¹¹. فقد ذكرت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان حالة وفاة سجين محتجز خلال سنة 2009 بسبب تدهور حالته الصحية. أما الأشخاص الذين تقرر طردهم، فيتم حبسهم في سجن خاص لمدد طويلة أحياناً.
23. هل يقوم الوكيل العام، الذي يمثل السلطة الوصية على موظفي السجون، بمراقبة أماكن الاحتجاز أو زيارة مفاجئة لها؟ هل يُسمح للصليب الأحمر بالقيام بزيارات لجميع مراكز الاحتجاز؟
24. هل تنوي الحكومة تطبيق برنامج لتحديث السجون القديمة وغير المطابقة للمعايير المعتمدة؟

5. التعذيب

في السنوات الأخيرة، تناقلت وسائل الإعلام عدّة حالات لأشخاص قامت قوات الأمن الكويتية بتعذيبهم، خاصة بعض المواطنين المصريين ومن ضمنهم علاء أحمد السيد محمد، القاطن بالكويت منذ حوالي الثلاث سنوات، والذي اعترف تحت التعذيب بأنه اغتصب 16 فتاة واغتصب وقتل شابة باكستانية لم يتم العثور أبداً على جثتها. فبعد اعتقاله من طرف الشرطة في كانون الثاني/يناير 2010، تعرّض في مركز الشرطة لأصناف بشعة من التعذيب، خاصة بالكهرباء، قبل أن يتمّ عرضه على طبيب نفساني صرح بأنه غير مستقر نفسانياً¹². وبعد مثوله مرة أخرى أمام القاضي، قام هذا الأخير في 7 آذار/مارس 2010، بعد اطلاعه على عناصر جديدة (خاصة ظهور الفتاة المعنية بادعاء الاغتصاب والقتل والتي شهدت بأنها لا تعرف المتهم) بتبرئة المشتبه به، بعد احتجاز دام 55 يوماً.

وكانت وسائل الإعلام قد ذكرت قبل ذلك، سنة 2007، حالات مشابهة، ضمنها حالة ضابط كان قد أشار إلى أنه قام بتعذيب مواطنين مصريين كانوا قد أعتقلا في 24 تموز/ يوليو 2007 بعد اتهامهما بتزوير رخصة عملهما. وحسب إحدى الضحيتين فقد تمّ ضربه وسلقه بالماء الساخن. كما ذكر أن الوكيل العام قد امتنع عن الأمر بإطلاق سراحهما، رغم تبيّنه أنّ الاتهامات باطلة، وذلك لوجود آثار التعذيب على جسديهما. كما أكدت السلطات أن الأمر يتعلق بحالة فردية ستنتم معاقبتها. من جهتها، وثقت الكرامة عدّة حالات تعذيب، فقد رفعت حالة السيد عامر خليف العنزي إلى المقرر الخاص بالتعذيب يوم 16 شباط/ فبراير والمقرر الخاص المعني بالقتل خارج نطاق القضاء يوم 24 نيسان/ أبريل 2005.

وخلال شهر كانون الثاني/يناير 2005، تمّ استجواب أكثر من 25 متهماً من جنسية كويتية وسعودية، وتمّت متابعة سبعة منهم بتهمة التخطيط لعمليات إرهابية أو الامتناع عن تقديم معلومات عن هذا التخطيط. وقد أعلنت السلطات الكويتية يوم 9 شباط/ فبراير 2005 عن وفاة السيد عامر خليف العنزي عقب "انخفاض مفاجئ في الدورة الدموية"، حسب البلاغ الرسمي. وقد كان السيد العنزي، وهو مواطن كويتي يبلغ 29 سنة، قد سلّم نفسه طواعية لمصالح الأمن الكويتية. وتؤكد أسرته التي تمكنت من رؤية جثته أنه توفي تحت التعذيب، فالبدن والوجه يحملان آثار جراح وإصابات بليغة. وقد رفضت السلطات السماح للأطباء الشرعيين الذين عينتهم أسرة الضحية بتشريح الجثة.

الجدير بالذكر أن رئيس الجمعية الوطنية لم يقبل الرواية الرسمية، فقد قام يوم 10 شباط/ فبراير 2005، وهو يتحدث عن هذه القضية، بالتذكير علانية بأنّ الكويت كان قد صادق على معاهدة مناهضة التعذيب، ملحقاً إلى أنّ وفاة السيد العنزي ناتجة بالتأكيد عن إعدام خارج نطاق القضاء وقع أثناء الاحتجاز. ورغم تأكيد السلطات بأنه يتمّ بالعادة فتح تحقيق في جميع حالات الشطط وأنّ المسؤولين يُعاقبون، فإنّ المشكل يكمن في أنّ نتائج هذه التحقيقات لا يتمّ نشرها.

25. هل أمرت السلطات بإجراء تشريح جثة السيد العنزي الذي يبدو أنه تعرّض للتعذيب؟ ما مدى التجاوب مع الطلبات المقدمة من طرف أسرة الضحية بفتح تحقيق في الموضوع؟

26. تقديم معلومات عن القضايا التي تمّت فيها متابعة عناصر قوات الأمن بتهمة التعذيب وعن عدد الشكاوى التي أسفرت عن ملاحقات قضائية.

27. ما هي الإجراءات المتخذة التي تمكن من ضمان فتح تحقيق عندما توجد أسباب معقولة تدفع إلى الاعتقاد بأنّ أفعال تعذيب أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة قد مورست على محتجزين داخل السجون؟

تؤكد الدولة عدم قيامها بطرد اللاجئين السياسيين أو المواطنين الأجانب نحو بلدان يُعتقد أنّهم قد يتعرضون فيها للتعذيب. لكن الكرامة قدّمت، في السادس من أبريل/نيسان 2007، إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب، حالة السيد ضياء قاسم خمّام الحسين (مواطن عراقي يعيش منذ مدة طويلة

¹⁰ الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، تقرير مقدم في إطار المراجعة الدورية الشاملة، 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، ص 4.

http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session8/KW/KAEHR_UPR_KUW_S08_2010_KuwaitiAssociationforbasicEvaluatorsOf%20HumanRights_A.pdf، (تمّ تصفح الموقع في 5 آب/أغسطس 2010).

¹¹ نفس المرجع السابق.

¹² الورداني عيد الحاف، حوادث ومحاكمات، الدستور، 23 شباط/ فبراير 2010، <http://dostor.org/crime/10/february/22/7332>، (تمّ تصفح الموقع في 5 آب/أغسطس 2010).

في الكويت)، والذي أعتقل في منزله يوم 15 كانون الثاني/يناير 2007 دون أي أمر قضائي ودون أن يُبلِّغ بأسباب اعتقاله. وبعد تعرضه لتعذيب وحشي لمدة أسبوع كامل داخل مقر مصالح أمن الدولة، تم تحويله إلى مركز إداري للاستبقاء ومن هناك طرد قسريا عبر طائرة نقلته إلى الرياض بالسعودية، وذلك بتاريخ 31 كانون الثاني/يناير 2007.

وخلال الأشهر الأخيرة، تم طرد مقيمين مصريين في الكويت وهم أنصار لمرشح المعارضة في الانتخابات الرئاسية المصرية، الدكتور محمد البرادعي، نحو مصر رغم أنهم لم يفعلوا شيئا غير التعبير السلمي عن آرائهم السياسية. فبتاريخ 08 نيسان/أبريل 2010، طرد 3 مصريين ثم واجه 30 آخرون نفس المصير، وذلك بعدما كانوا مجتمعين لمناقشة وضع هؤلاء الثلاثة. وقد جاء هذا الطرد برغم ما هو مؤكد من أن التعذيب يُمارس بشكل واسع في مصر وأن متعاطفين مع السيد البرادعي يتعرضون للاعتقال والمتابعة داخل البلد¹³ وأن مصالح الاستخبارات قامت بتعذيب بعضهم.

6. مشكلة " البدون "

يبقى حوالي 100 ألف شخص مجردين من جنسية البلاد رغم أنهم ينحدرون من السكان الأصليين، وهم يحملون لقب " البدون ". وهذا الوضع يتسبب في انتهاكات كثيرة لحقوقهم مثل الحق في الصحة والتعليم والعمل والمسكن. وعلى امتداد السنين أنشأت السلطات الكويتية أصنافا مختلفة من "البدون" تُعاملهم السلطات العمومية معاملة تمييزية : فبعضهم يتمتع بعدد من الحقوق بينما يُعامل آخرون كأجانب ليست لهم وثائق. وهكذا تمّ توزيع عدد منهم في الشرطة أو الإدارات بصفة خاصة بينما يحصل آخرون على جوازات خاصة لتلقي العلاج في الخارج مثلا.

وقد قامت الحكومة بداية كانون الثاني/يناير 2010 بسحب مشروع قانون كان يهدف إلى تحسين حقوقهم المدنية والقضائية والسياسية دون منحهم الجنسية الكويتية، قبل أن تتم مناقشته في البرلمان¹⁴. وقبل ذلك، في 10 كانون الأول/ديسمبر 2009، تمّ إلغاء جلسة مناقشة هذا المشروع داخل البرلمان، نظرا لعدم توفر النصاب المطلوب من النواب. وبذلك يظلّ المشكل قائما بأكمله.

28. هل تنوي الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة حالات انعدام الجنسية، طبقا للمعاهدة الخاصة بتقليص حالات انعدام الجنسية، الموقعة بتاريخ 30 آب/أغسطس 1961؟

7. حقوق المهاجرين

لكي يتمكن المهاجرون من العمل في الكويت، لا بدّ أن يكون لديهم كفيل يحمل جنسية كويتية، غالبا ما يكون هو رب العمل أيضا. وهذا الوضع يرسّخ تبعيتهم ويحدّ من حرية الحركة لديهم، كما يتم في الغالب حجز جوازاتهم عند وصولهم إلى الكويت. ورغم أن قانون العمل الجديد، الذي تمّ تبنيه في كانون الأول/ديسمبر 2009، قد رفع بعض القيود، إلا أنه حافظ على قيود أخرى، أهمها نظام الكفالة الذي يشكل، جزئيا على الأقل، شرطا لازما للعمل. كما تمّ إدخال مبدأ الحدّ الأدنى للأجور بالنسبة لبعض الوظائف، وتمديد العطل السنوية ومنع التسريح التعسفي واعتماد عقوبات خاصة بالمتاجرة في العمالة. لكن يبدو أن العمالة المنزلية، وأغلبها نسائية، ليست معنية بهذا النصّ الجديد. وقد سجّلت الكنفدرالية النقابية الدولية، في تقريرها لسنة 2010، العديد من حالات العنف ضد عاملات المنازل. "فلزال هؤلاء العمال يُستغلون رغم أن الحكومة حاولت تحسين مستوى حمايتهم القانونية. فخلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر فقط، تمّ إحصاء 13 حالة مفترضة للانتحار أو محاولة الانتحار من طرف عاملات المنازل في الكويت. وفي حزيران/يونيو، أدان وفد من النقابات في أندونيسيا السفارة الأندونيسية لكونها لم تتخذ التدابير اللازمة ضد مشغلين يُشتبه في كونهم قاموا باغتصاب وتعذيب حوالي 350 مهاجرة أندونيسية. وفي تشرين الأول/أكتوبر، قامت وزارة العمل الأندونيسية بإيقاف تدفق العمالة المنزلية إلى الكويت، إلى أن يتمّ البت في 600 حالة سوء معاملة في حق عاملات وعمال منازل اندونيسيين. أما في تشرين الثاني/نوفمبر، فقد أعلنت الحكومة الأندونيسية عن إعادة 1750 عاملة وعمال أندونيسي يشتغلون في المنطقة، بما فيها الكويت، إلى وطنهم¹⁵."

29. ما هي الإجراءات القانونية والعملية التي اتخذتها الدولة لحماية عاملات المنازل من المعاملة السيئة من طرف أرباب العمل؟

30. في حالة تقديم الشكاوى، هل تؤمّن الدولة تحقيقا محايدا، وفي حالة تورط رب العمل، هل تتم متابعته؟ يجب تقديم إحصائيات حول هذه الشكاوى والمتابعات والعقوبات المقررة.

¹³ الجزيرة نت، أنباء عن ترحيل الكويت أنصارا للبرادعي، 10 نيسان/أبريل 2010،

¹⁴ سعد السعدي، البرلمان الكويتي يسحب قانون البدون، الجزيرة نت، 8 كانون الثاني/يناير 2010، <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/DF085904-0B32-46BD-AB45-131D81619A9E.htm> (تمّ تصفح الموقع في 19 تموز/يوليو 2010).

¹⁵ الكنفدرالية النقابية الدولية، التقرير السنوي لانتهاكات الحقوق النقابية سنة 2010، 9 حزيران/يونيو 2010، <http://survey.ituc-csi.org/+Kuwait+html>، (تمّ تصفح الموقع في 5 آب/أغسطس 2010).

¹⁵ الكنفدرالية النقابية الدولية، التقرير السنوي لانتهاكات الحقوق النقابية سنة 2010، 9 حزيران/يونيو 2010، <http://survey.ituc-csi.org/+Kuwait+html>، (تمّ تصفح الموقع في 5 آب/أغسطس 2010).

يُحظر قانون العمل الجديد على موظفي القطاع الخاص القيام بالإضراب. وبذلك من النادر أن يُضرب العمال الأجانب الذين لا يتقاضون في الغالب أجورا مناسبة، ولذلك يتعرضون للمعاملة السيئة وخاصة العنف والتهديد بالطرد من البلاد، إلخ. ففي سنة 2009، احتج حوالي 7000 عامل بنغالي على شروط العمل في قسم التنظيف وجمع النفايات في شركة الجوهره بجليب الشويخ. وبعد أسبوع من الإضراب، يوم 29 تموز/يوليو، قامت الشرطة باعتقال عدة مئات منهم بمدينة الكويت، وطُرد 200 منهم. وجاءت الاحتجاجات كردّ فعل على امتناع أرباب عملهم عن منحهم أجورهم طيلة تسعة أشهر وكذلك على ظروف سكنهم اللاإنسانية.

31. ما هي الإجراءات المتخذة من طرف الحكومة لإنشاء نظام مراقبة خاص بشروط وعقود العمل وكذا بإسكان العمال؟

8. حرية التعبير والاجتماع

يبدو أن حرية التعبير والاجتماع تعرضتا للتشديد في السنوات الأخيرة. فمثلا، لم يتم السماح، نهائية 2009 وبداية 2010، لعدة شخصيات من ضمنها مدوي الراشد ومحمد العريفي ونصر حامد أبو زيد، بالدخول إلى البلاد للمشاركة في ندوات عمومية.

وكما أسلفنا، تمّ سجن وطرد أنصار للدكتور البرادعي الذين رغبوا في تشكيل تمثيل له في صفوف الجالية المصرية المقيمة بالكويت. بينما تمّ إبطال عقود آخرين وإلغاء حقهم في الإقامة تحت مبرر الرغبة في المحافظة على العلاقات الجيدة بين الكويت ومصر¹⁶. مع الإشارة إلى أنّ هذه التجمعات وهذا المشروع الجمعي لا يشكل خرقا للقانون الكويتي.

32. على أية قاعدة قانونية يقوم حظر هذه التجمعات وغيرها من الإجراءات القمعية التي تُمارس ضد المواطنين المصريين المقيمين منذ سنوات في الكويت؟

من جهتها، عرفت حرية الصحافة في الأشهر الأخيرة بعض القيود. فرغم إصلاح قانون الصحافة سنة 2006 وإلغاء عقوبات السجن منه، وأيضا التنصيص على أن إغلاق صحيفة معينة لا يمكن أن يتم إلا بقرار من المحكمة، فإنّ القانون الجزائي يتضمن بنودا تنصّ على عقوبات حبسية على جنح معينة مثل التشهير أو المساس بالدين. فمثلا، تمّ تقديم شكوى ضد السيد محمد عبد القادر جاسم من طرف وزير ديوان الأمير، الشيخ ناصر صباح الأحمد، بسبب مقالاته المنشورة في موقعه الإلكتروني والتي تنتقد الدولة وكذلك بسبب ثلاثة من كتبه خصصها لسياسة البلاد. وهكذا تمّ اعتقاله يوم 11 أيار/مايو 2010، ولم يُطلق سراحه بضمانة إلا في 28 حزيران/يونيو 2010 وتمّت تبرئته من طرف محكمة استئناف الكويت في 12 تموز/يوليو 2010. وحسب جمعية الصحفيين الكويتيين، فإنّ أكثر من 90 قضية تشهير هي قيد المحاكمة.

ولقد كان من المفترض أن يتبنى مجلس الأمة، في بداية 2010، عددا من التعديلات على قانون المنشورات وذلك بناءً على اقتراح من وزير الإعلام، وهي عبارة عن نصوص تتضمن تجريم مديري النشر في حالة حدوث مخالفات صحفية. لكنّ قوة الاحتجاجات منعت من تبنيها. من جهة أخرى، تقع حالات الإساءة إلى أعضاء الأسرة الملكية تحت طائلة عقوبات بالحبس سنتين وغرامات يمكن أن تبلغ الـ 200 ألف دينار¹⁷.

33. ألا تنوي الدولة إلغاء هذا المشروع القامع للحريات حتى يتسنى الحفاظ على الحرية النسبية التي تتمتع بها الصحافة في الكويت؟

¹⁶ الجزيرة نت، أنباء عن ترحيل الكويت أنصارا للبرادعي، 10 نيسان/أبريل 2010،

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/DF085904-0B32-46BD-AB45-131D81619A9E.htm> ، (تمّ تصفح الموقع في 19 تموز/يوليو 2010)

¹⁷ جهاد أبو العيس، رفض بالكويت لتعديل قانون الإعلام، الجزيرة نت، 29 كانون الثاني/يناير 2010، -<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/1B87E00B-75BC-4D87-B545-25F063C847A2.htm> ، (تمّ تصفح الموقع في 19 تموز/يوليو 2010).